

4399

٠٠٠٠٠
٩٢ - ٩٤
قرار رقم / ٥
تاريخ / ٢٨ / ٩٤

مراجعة رقم : ٨٢/١٤٥٧٢ - ١١/٢٦٢٦

المستدعي : النقيب ميشال جمجع

المستدعي بوجهها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : عزت الايوبي

الاستشار : اندره صادر

المستشار : ناجي سرحال

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

لدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة .

بما ان المستدعي النقيب ميشال جمجع تقدم بتاريخ ١٢/٦/٧٩٨٢ ،

بواسطة وكيله القانوني ، بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت الرقم ٨٢/١٤٥٧٢ يطلب فيها ابطال قرار الرفض الضمني الناشئ عن سكوت المستدعي ضد ١٥ على مذكرة ربط النزاع المقدمة منه برقم ٤٣٢ تاريخ ٨٢/٢/١١ من ثم اعتبار القرارات الادارية المبينة في استدعاء المراجعة مخالفة للقانون مع ما يستتبع ذلك من نتائج ومفاعيل قانونية بالنسبة لوضع الوائفي سواء لجهة النجاح في ارضاء الكفاءة لرتبة رائد التي اشترك بها اعتبارا من سنة ١٩٧٩ وبالتالي ترقيته لهذه الرتبة في حال تبين انه ناجح ، ام سواء واستأرادا اعفاءه

٠٠٠/٠٠٠

من التقدم مجددا لهذا امتحان ، بالاضافة الى ما يترتب من تسوية وضعه وحقوقه الوظيفية ، وتضمن المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف والعطال والضرر والاعتاب .

وبما ان المستدعي يعرض ما يلي :

- انه ضابط في ملاك المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ، وقد رقي الى رتبة نقيب بصورة نهائية اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٧٤ وتوفر له القلم القانوني للترشيح لرتبة رائد اعتبارا من ٣٠/٩/١٩٧٧ .

- بموجب مذكرة الخدمة رقم ٣٣٣٢/٢٠٤/ف تاريخ ٢٨/١١/٧٩ دعي وزملاء له للاشتراك بامتحان الكفاءة لرتبة رائد وذلك انفاذا لاحكام المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٥/٨/٦٧ وتعديلاتها موضوع مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦/ط تاريخ ٢٠/١١/٧٩ وبتاريخ ١٠/١٢/٧٩ اصدرت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مذكرة الخدمة رقم ٥٦/٢٥/ف التي اعلنت بموجبها اسماء الفائزين في الامتحان الاتف الذكر (ولم يكن المستدعي في عدادهم ، وأشارت الى ان هؤلاء يعفون من التقدم مجددا لامتحان مماثل عملا بالبند ٨٣ مكرر من التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٤/٣/٦١ ، وعلى هذا الاساس صدرت كل من المراسيم رقم ٢٥٦٨ تاريخ ٣١/١٢/٧٩ (وضع ضباط في قوى الامن الداخلي على جدول الترقية لعام ١٦٨٠) ورقم ٢٥٦٩ تاريخ ٣١/١٢/٦٩ ورقم ٢٨٢٤ تاريخ ٢٨/٣/٨٠ ورقم ٣١٨٥ تاريخ ٢٨/٦/١٩٨٠ (المتضمنة ترقية ضباط في قوى الامن الداخلي) .

- بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٢١٧٥/ف تاريخ ٦/١٠/٨٠ دعي للاشتراك مجددا بامتحان الكفاءة لرتبة رائد انفاذا لذات النصوص القانونية والتنظيمية المسندة اليها مذكرة الخدمة رقم ٣٣٣٢/٢٠٤/ف اعلاه ، وبتاريخ ٥/١١/٨٠ اصدرت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مذكرة الخدمة رقم ٤٣٦/٢٠٥/ف التي اعلنت بموجبها اسماء الفائزين (ولم يكن المستدعي في عدادهم لهذه المرة ايضا) وأشارت الى ان هؤلاء يعفون من التقدم مجددا!

لامتحان مماثل . واستنادا لما تقدم صدر كل من المرسومين رقم ٣٧٣٤ تاريخ
(٨٠/١٢/٣١) وضع ضباط في قوى الامن الداخلي على جدول الترقيه لعام ١٩٨١ ()
ورقم ٣٧٣٥ تاريخ (١٩٨٠/١٢/٣١) ترقيه ضباط في قوى الامن الداخلي .

- بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٢١٨٦ / ف تاريخ ٨١/١١/٢٤
دعي المستدعي للاشتراك مجددا بامتحان الكفاءة لرتبة رائد ، وذلك
انفاذا لاحكام كل من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤
والتعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ وتعديلاتها موضوع مذكرتي
الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦ / ط تاريخ ٧٩/١١/٢٠ ورقم ٢٠٤/٩٣ / ط
تاريخ ٨١/١١/٢ ، وبموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٥/٤٦٥ / ف
تاريخ ٨١/١٢/١٢ اعلنت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
اسماء الفائزين في الامتحان المذكور (ولم يكن المستدعي في عدادهم
هذه المرة ايضا) وإشارة الى ان هؤلاء يعفون من التقدم مجددا
لامتحان مماثل . وعلى هذا الاساس صدر المرسوم رقم ٤٦١٤ تاريخ
٨١/١٢/٣٠ (ترقيه ضباط في قوى الامن الداخلي) .

وبما ان المستدعي يدلي بما يلي :

١- ان المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ٥٩/٦/١٢ نصت
على انه تقرر من مجلس قيادة قوى الامن الداخلي شروط تدابير احكام
المواد الواردة في الفصل الثالث من هذا المرسوم الاشتراعي (والتي تناول الترقيه)
وبما ان مجلس قيادة قوى الامن الداخلي سندا للمادة ٦١ ادر بتاريخ
٦١/٣/٤ التعليمات التطبيقية رقم ٦٤ التي تناولت تحديد الاسر والاحكام
الواحد اعتمادا ، وبما ان تنظيم قوى الامن الداخلي الجديد الصادر بموجب
المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ قد نص بمادته ٢٣١ على الفناء
الاحكام السابقة المخالفة لنصوصه او غير المتفقة مع مضمونه لا سيما المرسوم الاشتراعي
رقم ١٣٨ تاريخ ١٠/١/٥٩ ، فان المادة المذكورة ، فان المرسوم الاشتراعي

٠٠٠/٠٠٠

رقم ٥٩/١٣٨ من شأنه ان يستتبع قانونا الغاء اية نصوص مسندة اليه وينسوع
خاص تعليماته التطبيقية رقم ٦٤ ، وبما ان القرارات الادارية المفصلة فسي
الوقائع اعلاه والمتمثلة بمذكرات الخدمة ومراسيم الترقية ، باستنادها الى
التعليمات التطبيقية رقم ٦٤ المطغاة ، تكون مخالفة للقانون ، مع لفت النظر
من جهة الى ان مجلس القيادة لم يصدر اية تعليمات تطبيقية خاصة بالمرسوم
الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ ، ومن جهة اخرى الى ان المادة ٥٦ من ذات المرسوم
الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ التي اسندت اليها القرارات الادارية المشار اليها اعلاه
لم تتضمن اية احكام تحيز لمجلس القيادة اتخاذ ايا من هذه القرارات لا سيما
التعديات التي قررها المجلس المذكور لبعده نصوص التعليمات التطبيقية وبالتحديد
لما يتعلق بمواد امتحان الكفاءة .

٢- بصرف النظر عما سبق بيانه يبقى ان ما ذهب اليه مجلس القيادة
بموجب مذكريتي الخدمة رقم ٧/٢٠٤/١٤٦ تاريخ ٢٠/١١/٧٩ ورقم ٢٠٤/٩٣/ط
تاريخ ٨١/١١/٢ - بتعديله التعليمات التطبيقية رقم ٦٤ لجهة الغاء علامة الكفاءة
العامة من امتحان الكفاءة وما يمكن ان يترتب على عدم اخذ هكذا علامة بعين الاعتبار
من تأشير على نتيجة هذا الامتحان ام على الاعفاء من التقدم مجددا اليه - يخالف النص
الاساسي لهذه التعليمات : سواء لانها تتناول نصوصا (ان التعليمات التطبيقية
رقم ٦٤) اعيدت مطغاة ، ام سواء لانها تستند الى المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤
الذي لم يصدر بعد مجلس القيادة اية تعليمات تطبيقية له سندا لمادة ٦١ بحيث
ان الارتكاز الى هذا المرسوم الاشتراعي لتعديل تعليمات تطبيقية لنس تشريعي آخر
مغى بموجبه وفي غير محله القانوني .

٣- في حال الافتراض جدلا انه يمكن الاستناد الى التعليمات رقم ٦٤
تاريخ ٦١/٣/٤ بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ ، يبقى انه يقتضي في
هكذا حالة اعتماد هذه التعليمات وفقا لحرفية احكامها بتاريخ صدور المرسوم الاشتراعي
رقم ٦٧/٥٤ . وبما ان نصوص هذه التعليمات كانت تشرناخذ علامة الكفاءة العامة بعين

الاعتبار في امتحان الكفاءة لرتبة رائد باعتبارها كانت احدى علامات الامتحان ، فانه يتمين القول بالتالي ان عدم ادخال علامة الكفاءة العامة في عداد علامات امتحان الكفاءة لرتبة رائد وعدم اذنا بصين الاعتبار لتحديد الناجحين في امتحان الكفاءة المذكور هو امر مخالف للقانون ، وبالتالي فان القرارات الادارية المتقدم ذكرها تكون ايضا مخالفة للقانون لكونها جميعها مسنده الي تعديلات التعليمات رقم ٦٤ .

- ان التأمين بالقرارات الادارية المتقدم ذكرها يبقى ضمن المهلة القانونية عملا بقانون تعديل المهل ، فضلا عن ان هذه القرارات تعتبر بمثابة غير الموجودة وبالتالي يمكن الطعن بها في اوان وقت ،

وبما ان الدولة جابت على استبعاد المراجعة بتاريخ ٨٢/١٢/٣ طالبة ردحا وابرزت مهلة ادارية ممدرة عن المدير العام لقوى الامن الداخلي بتاريخ ٨٢/٣/١٦ ، وادلت بما يلي :

١- ان المراجعة مستوحية الرد هكلا بسبب تقدم المستدعي سابقا بمراجعة مسجلة لدى هذا المجلس تحت الرقم ٨٠/١١٠٥ ولا نقضاء مهلة الشهرين على صدور وتبليغ القرارات المتأخرون فيها ، ولعدم صفة ومصلحة المستدعي لانه لم يكن ناجحا في اى من الامتحانات التي تقدم اليها ، ولعدم ابراز القرارات المتأخرون فيها ، ولعدم قابلية هذه القرارات للطعن بصورة مستقلة ومنفردة ، ولا اشتلاف اسباب بذره ريب النزاع عن اسباب المراجعة ، ولا افتقار هذه المذكورة الى ما يفيد اعطائها صفة ريب النزاع .

٢- ان المراجعة مستوحية الرد في الاساس :

- لان المستدعي يقع في تناقض عندما يطلب ابطال القرارات المتأخرون فيها لانها مسنده الي قانون ملغى والتعليمات ملغاه ، وبذات الوقت يطلب اعلان حقه في احتساب علامة الكفاءة العامة من ضمن علامات امتحانه ، علما بان يدعي ان هكذا مبدأ كان منصوصا عنه في القانون الملغى والتعليمات التطبيقية الملغاه .

٠٠٠/٠٠٠

- ان زعم المستدعي ان التعليمات التطبيقية قد اصبحت ملغاه مع الفاء القانون القديم لا يمكن التوقف عنده ، ان انه تلافيا للفرغ القانوني يقتضي الابقاء على التعليمات القديمة لم ين مدور الجديد ، عملاً بالمبادئ القانونية المقررة علماً واجتهاداً .

- ان الاداره مذكوره في ماده ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٤ اصدار تعليمات تاثيريه جديده وبالتالي تعديل التعليمات القديمه .

- ان ما ادلى به المستدعي حول انعدام وجود القرارات المطعون فيها لا يرتكز الى اساس قانوني صحيح ولا يخفيه من التقيد بالمهل القانونيه للامعن بهذه القرارات .

وما ان المستدعي بلائحه المقدمه بتاريخ ١٠/٣/٨٣ ، رد بما يلي :

١- ان المراجعه مست وجبه القبول شكلاً لانه لا مجال للقول بسبق الادعاء لانها مقدمه لمعنا بقرار الرفض الضمني الناشئ عن سكوت الاداره على مذآره ربط النزاع ولانها تركز على اسباب قانونيه تختلف عن تلك التي وردت في المراجعه السابقه اما فيما يتعلق بالمهل فهي مقبولة ايضاً ولا سيما بعد مدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٩ تاريخ ٣/٣/٨٣ القاضي بتعليق المهل ، كما ان صفته ومصلحته للامعن متوفرتين لان القرارات المععون فيها تؤثر بوجه اكيد على وضعه الوظيفي .

٢- لبيحه الاساس :

- لا وجود لان تناقض في اقواله : لانه يعتبر من جهه ان عدم ترقيته الى رتبة رائد مردها الى الشروط الاضافيه التي فرضها مجلس القيادة بصوره مخالفه للقانون بموجب التعديلات التي اجراها للتعليمات التطبيقيه للمرسوم رقم ١٣٨/٥١ ، ومن جهه اخرى ان كذا ترقيه يجب ان ترعاها ، على ضوء الاحكام القانونيه المرعيه الاجراء حالياً ، التعليمات التطبيقيه المار ذكرها بنصها الاساسي دون اى من التعديلات المطعون بقانونيتها ، ويقتضي بالتالي الاذن بعلامه الكفاءه المنصور عنها في التعليمات المذكوره .

.... /

- فيما يتعلق بعدم انتهاج مفعول التعليمات التطبيقية القديمة والزعم بجواز تعدد يلبي ، ان هذا القول مردود بما ادلى به في استدعاء المراجعة . وكرر المستدعي بالنتيجة اقواله ومثاليه السابقة .

وبما ان المستدعي قدم بتاريخ ٢٢/٧/١٩٨٧ ل ١٩٨٤هـ بجوابيه ادلى فيها بانه عاناً على سائر اقواله يوضح ما يلي :

١- ان المستدعي ضد ١٥ لم تحتسب علامة الكفاءة العامة المنصوص عليها في المواد ٦٣ و٧٣ و٤٥٥ من التعليمات رقم ٦٤ والتي يضمها قائد الوحدة والمدير العام لقوى الامن الداخلي والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجموع علامات الامتحان من رتبة نقيب الى رتبة رائد .

٢- ان مذكريتي الخدمة رقم ١٤٦/٢٠٤/ ط تاريخ ٢٠/١١/٥٤ والرقم ٩٣/٢٠٤/ ط تاريخ ٢/١١/٨١ وقراري مجلس القيادة رقم ٢٠ تاريخ ٢٠/١١/٧٩ ورقم ٢١ تاريخ ٥/١٢/٨١ التي عدلت الملحق رقم ٢١ من التعليمات رقم ٦٤ لم تلغ علامة الكفاءة العامة المشار اليها اعلاه انما زالت علامة الكفاءة المنصوص عليها في الملحق رقم ٢١ قبل تعديله بالمذكرات والقرارات المبينة اعلاه والتي تضمها لبيته المباراه على اساس لية المرشح المسلتيه والعسكرية ومظهره عند مشولته امام اللجنة .

٣- ان هذا الامر يستتبع ان علامة الكفاءة العامة المنصوص عليها في المواد ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ لا تزال تشكل جزءاً لا يتجزأ من الامتحان ويقتضي وضعها و اضافتها الى مجموع علامات الامتحان ايا كان شكله .

وبما ان المستدعي ضد ١٥ بلائحتها المقدمة بتاريخ ٢٠/١١/٨٧ اجابت

بما يلي :

.../...

١- ان اقوال المستدعي الواردة في لائحته الاخيره ست وجبه الرد شكلا عملا بالماده ٧٦ من نظام هذا المجلس ، وذلك لاقدامه على تفسير موضوع وسبب المراجعة بادلائه بما مفاده ان الاداره لم تلجج علامه الكفاءه المنصوص عليها في البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ .

٢- ان اقوال المستدعي مستويبه الرد في الاساس ايضا :

- لانه عندما تم الغاء علامه الكفاءه التي تضمنها اللجنه الفاحصه بموجب تعديل الملحق رقم ٢١ يكون قد تم الغاء علامه الكفاءه جمله وتفصيلا سواء تلك المنصوص عنها في البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ ام غيرها ذلك ان الغلامه التي تضمنها اللجنه الفاحصه ليست الا متوسط العلامتين المنصوص عنها في البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ وفي الملحق رقم ٢١ ، وان علامه اللجنه الفاحصه هي الاصل والعلامتين المنصوص عليهما في البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ هما الفرع ، وان الغاء الاصل يلغي الفرع ، كذلك ان الغاء علامه الكفاءه التي تضمنها اللجنه الفاحصه يعني الغاء علامات الكفاءه التي تشكل مرتكزا لها اينما وجدت ولم يعد ضروريا الغاء محثويات البنود ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ صراحة بعد ان اصبحت ملغاه ضمنا .

- استطرادا ، ان مواد علامات الامتحان لرتبه رائد حددت بصوره حصريه في الملحق رقم ٢١ المعدل بموجب مذكرات الخدمه وقرارات مجلس القيادة الا انه الذكر ولم يوءت في تلك المذكرات والقرارات على ذكر علامه الكفاءه التي تضمنها اللجنه الفاحصه من بين علامات الامتحان الامر الذي يثبت نهائيا الغاءها من الملحق رقم ٢١ قبل تعديله وكذلك من البنود رقم ٤٥ و ٦٣ و ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ .

وبما ان المستدعي ضدنا ارفقت بمطالعتها المشار اليها اعلاه مطالبه مادره عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي جاء فيها ما يلي :

١- ان علامة الكفاءة المنصوب عنها في المواد ٦٣ و ٧٣ و ٤٥ من التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ والتي ينعها قائد الوحدة والمدير العام لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجموع علامات الامتحان من رتبة نقيب الى رتبة رائد لان هذه العلامة تمنح لجميع الضباط المرشحين من مختلف الرتب غير الملزمين باجراء امتحان ولا علاقة لها بعلامة الكفاءة التي كانت تمنح للضباط المدعوين لاجتياز امتحان الكفاءة بموجب الملحق رقم ٢١ قبل تعديله والتي كانت تمنحها اللجنة الفاحصة لهؤلاء الضباط المرشحين علو اساسا له المرشح المسلكيه والعسكريه ومظاهره .

٢- ان مذكرتي الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦ ط تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ و ٢٠٤/١٣ ط تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ الصادرتين استنادا لقراري مجلس القيادة رقم ٢٠٤/١١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ و ٢٠٤/١١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ لم تلغيا علامة الكفاءة المنصوب عنها في المواد ٦٣ و ٧٣ و ٤٥ من التعليمات الا نفة الذكر لان هذه العلامة لا تأثير لها على مجموع العلامات التي تمنح للضباط الملزمين باجراء امتحانات كما سبق وذكر آنفا بما اقتضت على تعديل الملحق رقم ٢١ بحيث اصبحت مواد المباراه تقتصر على بعض المواد دون اي بند يشير الى منح المرشح اي علامة كفاءة .

٣- ان قبول ترشيح النقباء الملزمين اجراء امتحان يتوقف على نجاح هؤلاء بالامتحان وان مجلس القيادة يعد مشروع جدول الترقيه لهم وفقا للمتوسط العام لنتيجة الفحص على عهد رين وليس وفقا لعلامة الكفاءة التي تقتصر على المرشحين غير الملزمين باجراء الامتحان وفقا لما نص عليه البند ٧٣ من التعليمات رقم ٦٤ .

بناء عليه ،

بما ان المستدعي يلتمس بالقرارات الاداريه التاليه :

١- مذكرات الخدمة

- رقم ٢٠٤/٣٣٣٢ ط تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨

- رقم ٢٠٤/٢١٧٥ ط تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦

...../.....

- رقم ٢١٨٦ / ٢٠٤ / ت تاريخ ٢٤ / ١١ / ١٨٨٠ التي دعي بموجبها مع زملائه ، لتقديم امتحانات كفاءه لرتبه رائد .

٢ - مذكرات الخدمة :

- رقم ٥٦٠ / ٢٥ / ف تاريخ ١٠ / ١٢ / ٧١
- رقم ٤٣٦ / ٢٠٥ / ف تاريخ ٥ / ١١ / ٨٠
- رقم ٤٦٥ / ٢٠٥ / ف تاريخ ١٢ / ١٢ / ٨١
التي اعلنت بموجبها اسما الضباط الناحيين في الامتحانات لرتبة رائد .

٣ - المراسيم :

- رقم ٢٥٦٨ / تاريخ ٣١ / ١٢ / ٧٩
- رقم ٣٧٣٤ تاريخ ٣١ / ١٩ / ٨٠
- رقم ٤٦٩٤ تاريخ ٢٠ / ١٢ / ٨١
التي وضع بموجبها بعض الضباط في قوى الامن الداخلي ومنهم زملاء المستدعي الناحيين في امتحانات الترقية لرتبة رائد على جدول الترقية للارعام ١٨٨٠ و ١٨٨١ و ١٨٨٢ .

٤ - المراسيم :

- رقم ٢٥٦٩ تاريخ ٢١ / ١٢ / ٧٩
- رقم ٢٨٢٩ تاريخ ٢٨ / ٣ / ٨٠
- رقم ٣١٨٥ تاريخ ٢٨ / ٦ / ٨٠
- رقم ٣٧٣٥ تاريخ ٣١ / ١٢ / ٨٠
- رقم ٤٦٩٥ تاريخ ٣٠ / ١٢ / ٨١
التي رقي بموجبها لرتبة رائد بعض ضباط قوى الامن الداخلي الموضوعين على جدول الترقية بموجب المراسيم المذكورة اعلاه .

وبما ان المستدعي يطلب ايضا تسوية وضعه و اعلان حقه بالترقية لرتبة رائد مع ما يستتبع ذلك من نتائح ومفاعيل قانونية .

وبما ان المستدعي يدلي بان امتحانات الكفاءة لرتبة رائد قد حصلت دون ادخال علامة الكفاءة العامة في عداء. علامات الامتحان ، وذلك بعد التعديلات الحاصلة على التعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٤٦ ط . تاريخ ٢٠/١١/٢٠ المتخذة بالاستناد الى قرار مجلس قيادة قوى الامن الداخلي رقم ٢٠ تاريخ ٢٠/١١/٢٠ ومذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٩٣ / ط تاريخ ٨١/١١/٢ المتخذة بالاستناد الى قرار مجلس القيادة رقم ٢١ تاريخ ٨١/١٢/٥ .

وبما ان المستدعي يدلي بان عدم ادخال علامة الكفاءة في عداء علامات الامتحان لرتبة رائد ، قد حصل بصورة مخالفة للقانون (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٦٢/٨/٥ - تنظيم قوى الامن الداخلي) ، وكذلك للتعليمات رقم ٦٤ تاريخ ٦١/٣/٤ .

وبما انه يتبين ان هذه القرارات الادارية المطعون فيها قد جرى ابطالها بقرارات صادرة عن مجلس شورى الدولة سيما بالقرارين رقم ٣٦ ورقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ الصادرين يقضيتي النقيبين ميشال حسان وعدنان الخوري ؛

(وبما ان قرارات الابطال الصادرة عن مجلس شورى الدولة تلغى القرارات الادارية التي تطالها الغاء شاملا فتسحب مفاعيل الابطال على جميع الذين تتناولهم هذه القرارات الادارية (Effet Erga Omnes)

وبما ان مراعاة المستدعي الحاضرة المقدمة طعننا بنفس القرارات الادارية التي ابطالها مجلس شورى الدولة ، تكون والحالة هذه ، قد اصبحت بدون

موضوع ، باعتبار ان هذه القرارات قد ابطلت بمواجهته ايضا اسوة بزملائه الاخرين ،

وبما انه يكون على الادارة ، ان تحيطي قرارات الابطال كامل مفاعيلها

القانونية على وضع المستدعي ، اخذة بعين الاعتبار الاوضاع المساثلة لسائر المعنيين
بها .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب القانونية المدلى

بها لعدم الفائدة .

= لهذه الاسباب =

فان المجلس يقرر بالاجماع

كعدم ابطال القرار الملغى فيه يشمل المستدعي

اعتبار ان المراجعة قد اصبحت بدون موضوع ، ~~القرار الملغى فيه~~ ، ~~باعتبار~~ الطرية

وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف والفليرة رسم محاماة .

سنة ١٩١٢

قرار صدر وافهم علنا بتاريخ

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاظم

عزت الايوبي

اندره صادر

ناحي سرحال